التخارج بين الورثة في التركات المشتملة على الأصول الرقمية دراسة فقهية تأصيلية تطبيقية

د. أحمد محمد أحمد الأزوري
الأستاذ المشارك في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والقانون، جامعة تبوك، المملكة العربية السعودية

dr.alazwari.a@gmail.com

تاريخ تسلم البحث: ١٥/ ٧/ ٢٠٢٦م **تاريخ قبول البحث**: ٢٤/ ٨/ ٢٠٢٦م

الملخص:

يتناول هذا البحث مسألة التخارج بين الورثة في التركات التي تشتمل على أصول رقمية، كالعملات المشفّرة، والأرصدة الإلكترونية، والحقوق المعنوية، والأسهم الإلكترونية.

ويهدف إلى تحرير حقيقة التخارج الفقهية وتكييفه عند المذاهب الأربعة، وضبط مفهوم الأصول الرقمية وضابط دخولها في التركة، وتطبيق أحكام التخارج عليها بيانًا لأثر خصائصها الخاصة على صحته.

واتّبعت في البحث المنهجَ الاستقرائي في جمع أقوال الفقهاء من مصادرها الأصيلة، والمنهجَ التحليليَّ المقارن في مناقشتها، والمنهجَ الاستنباطي في تخريج مسائل الأصول الرقمية على القواعد الفقهية المقررة.

وجاء البحث في تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة: يعرض التمهيد حقيقة التخارج الفقهية، وأدلة مشروعيته، وتكييفه عند المذاهب الأربعة، ثم يحرر مفهوم الأصول الرقمية وأنواعها، والضابط الفقهي لدخولها في التركة.

ويعرض المبحث الأول صور التخارج بعوضٍ من مال التركة، أو من مال أحد الورثة، أو بين جميع الورثة أو بعضهم وشروطه وآثاره.

ويطبّق المبحث الثاني هذه الأحكام على الأصول الرقمية، مبيّنًا أثر تذبذب قيمتها، وتعذّر الوصول إليها، والجهل بوجودها وقت التخارج، على صحته.

وخلص البحث إلى أن التخارج عن الأصل الرقمي معلوم القيمة صحيحٌ باتفاق، وأن التذبذب اليسير في القيمة لا يمنع صحة التخارج بخلاف التذبذب الفاحش المفضي إلى النزاع، وأن تعذّر الوصول المؤقت لا يبطل التخارج بخلاف الاستحالة الدائمة، وأن الجهل بوجود الأصل وقت التخارج لا يمنع دخوله في التركة تبعًا.

وأوصيت في ختام البحث بإصدار ضوابط منضبطة لتقويم الأصول الرقمية عند التخارج والقسمة، وبتوعية الناس بضرورة توثيق أصولهم الرقمية وكلمات المرور والوصول إليها ضمن وصاياهم.

الكلمات المفتاحية: التخارج، الأصول الرقمية، التركة، الجهالة والغرر، الفقه الإسلامي المقارن.

Settlement among Heirs in Estates Containing Digital Assets
A Foundational and Applied Jurisprudential Study

Dr. Ahmed Mohammed Ahmed AlAzwari
Associate Professor of Islamic Jurisprudence and Its Principles
College of Sharia and Law – University of Tabuk, Saudi Arabia

dr.alazwari.a@gmail.com

Date of Receiving the Research: 15/7/2026 **Research Acceptance Date**: 24/8/2026

Abstract:

This research examines the juristic ruling of takhāruj (mutual buyout among heirs) in estates that include digital assets, such as cryptocurrencies, electronic balances, intangible rights, and electronic shares. The research aims to establish the juristic reality of takhāruj, its legal basis, and its classification across the four Sunni schools, followed by a definition of digital assets and the juristic criterion governing their inclusion in an estate. It follows an inductive approach in gathering jurists' positions from primary sources, a comparative analytical approach in assessing them, and a deductive approach in extending jurisprudential rulings to digital assets. The first chapter surveys the forms of takhāruj – compensation from the estate itself, from an heir's personal property, or from all or some heirs – along with its conditions and effects. The second chapter applies these rulings to digital assets, examining how value volatility, inaccessibility, and unawareness of an asset's existence at the time of the settlement affect its validity. The study concludes that takhāruj over a digital asset of known value is valid by consensus; that minor value fluctuation does not invalidate it, while severe fluctuation leading to dispute may; that temporary inaccessibility does not void the settlement, whereas permanent impossibility does; and that unawareness of an asset's existence at the time of the settlement does not prevent its inclusion in the estate. The researcher recommends the issuing standardized guidelines for assessing digital assets in takhāruj and partition, and that individuals be encouraged to document their digital assets, passwords, and access details within their wills.

***Keywords**: Settlement, digital assets, estate, ambiguity and uncertainty (jahala and gharar), comparative Islamic jurisprudence.*

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أولًا: أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا البحث في جمعه بين مجالين من مجالات الفقه الإسلامي: فقه المواريث وفقه المعاملات، وذلك من خلال دراسة مسألة يلتقي فيها نظام التخارج بين الورثة، بوصفه نظاما فقهيا أصيلا، بالأصول الرقمية بوصفها أموالا وحقوقا مستحدثة أفرزتها الثورة التقنية المعاصرة، كالعملات المشفرة، والحسابات الرقمية، والبيانات، والممتلكات الافتراضية، التي غدت جزءا مهما من ثروات كثير من الناس.

ومع تزايد انتشار هذه الأصول وتوسّع دائرة التعامل بها باتت تركاتٌ كثيرة تشتمل عليها، فتثور حولها إشكالاتٌ فقهية عملية عند إرادة الورثة التخارج فيما بينهم؛ تتعلق بإمكان معرفة قيمتها، وثبات هذه القيمة أو تذبذبها، والقدرة على حيازتها أو تعذّر الوصول إليها، وهي إشكالاتٌ لم تكن مطروحةً بهذه الصورة في التراث الفقهي، مما يستدعي دراسةً تأصيليةً تطبيقية تربط بين القواعد الفقهية المقررة في باب التخارج وبين طبيعة هذه الأصول المستحدثة، وتقدّم للمفتين والقضاة والورثة أنفسهم تصورًا فقهيًا منضبطًا يعينهم على فضّ ما ينشأ بينهم من نزاعٍ حول قسمة هذه الأصول أو التخارج فيها.

ثانيًا: أسباب اختيار الموضوع:

١. ندرة الدراسات الفقهية المتخصصة التي تناولت التخارج عن الأصول الرقمية بعينها تأصيلًا وتطبيقًا، رغم كثرة ما كُتب في التخارج عمومًا، وفي الأصول الرقمية عمومًا، منفصلَين.
٢. كثرة النوازل العملية المعاصرة المتعلقة بتوزيع التركات أو التخارج فيها إذا كانت مشتملةً على عملاتٍ مشفّرة أو أصولٍ رقمية أخرى، وحاجة كثيرٍ من الناس إلى معرفة حكم الشرع فيها.
٣. ما تتميز به الأصول الرقمية من خصائص تجعل تطبيق أحكام التخارج التقليدية عليها محل نظرٍ واجتهاد، كتذبذب قيمتها الشديد أحيانًا، واحتمال الجهل بوجودها أو تعذّر الوصول إليها.
٤. الرغبة في المساهمة العلمية في سدّ هذه الثغرة الفقهية، وربط الفقه الإسلامي بمستجدات العصر بمنهجٍ تأصيليٍ لا ينفكّ عن أصول المذاهب وقواعدها.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تتحدد مشكلة البحث في السؤال الآتي: هل تنطبق أحكام التخارج المقررة في التراث الفقهي على الأصول الرقمية بإطلاقها، أم أن خصائص هذه الأصول من حيث إمكان العلم

بقيمتها، وثبات هذه القيمة، والقدرة على حيازتها تستدعي تفصيلًا أو تكييفًا مغايرًا يراعي طبيعتها الخاصة؟

رابعًا: أسئلة البحث:

١. ما حقيقة التخارج الفقهية، وما مدى مشروعيته وحكمه عند المذاهب الفقهية؟
٢. ما مفهوم الأصول الرقمية وأنواعها، وما الضابط الفقهي لدخولها في التركة؟
٣. ما صور التخارج بعوضٍ من مال التركة أو من مال أحد الورثة، وما شروطه وآثاره؟
٤. كيف يؤثر تذبذب قيمة الأصل الرقمي، أو الجهل بوجوده، أو تعذّر الوصول إليه، على صحة التخارج فيه؟
٥. ما التكييف الفقهي المناسب لأنواع الأصول الرقمية المختلفة عند التخارج عنها، وما موقف المجامع الفقهية والفتاوى المعاصرة من هذه النوازل؟

خامسًا: أهداف البحث:

١. تحرير مفهوم التخارج وألفاظه ذات الصلة، وبيان حقيقته الفقهية وتكييفه عند المذاهب.
٢. بيان مشروعية التخارج وأدلته وحكمه، وتحرير محل الخلاف فيه.
٣. تحرير مفهوم الأصول الرقمية وأنواعها، وضبط دخولها في التركة ضبطًا فقهيًا دقيقًا.
٤. دراسة صور التخارج وشروطه وآثاره دراسةً تأصيلية.
٥. تطبيق هذه الأحكام على الأصول الرقمية بأنواعها المختلفة، وبيان أثر خصائصها الخاصة على صحة التخارج فيها.
٦. الوصول إلى ترجيحاتٍ فقهية منضبطة تصلح مرجعًا للمفتين والقضاة في النوازل المعاصرة.

سادسًا: الدراسات السابقة:

من خلال استقراء المكتبة الفقهية المعاصرة يتبيّن أن موضوع التخارج قد حظي بدراساتٍ مستقلة تناولته من الناحية التأصيلية العامة، كما تناولته الموسوعات الفقهية والمجامع الفقهية كمجمع الفقه الإسلامي الدولي ضمن أبواب المواريث والصلح.

وفي المقابل فقد كثرت الدراسات والقرارات المجمعية المعاصرة في حكم الأصول الرقمية، وبخاصة العملات المشفّرة، من حيث ماليتها وحكم التعامل بها، غير أني لم أقف بعد البحث والتقصي على دراسةٍ مستقلةٍ جمعت بين البابين، وتناولت التخارج عن هذه الأصول بعينها تأصيلًا وتفريعًا وتطبيقًا، وهو ما يمثل الإضافة العلمية التي أسعى إلى تقديمها، مستفيدًا مما سبق من دراسات كلا البابين، متجاوزًا لها إلى ما لم تتناوله من تفريعاتٍ وتطبيقات.

سابعًا: منهج البحث:

اتّبعتُ في هذا البحث المنهجَ الاستقرائي، والمنهجَ التحليليَّ المقارن، والمنهجَ الاستنباطي، وذلك على النحو الآتي:

- استقراء أقوال الفقهاء في المذاهب الأربعة من مصادرها الأصيلة المعتمدة عند كل مذهب.
- تحليل هذه الأقوال وبيان أدلتها ومآخذها، وموازنة بعضها ببعض.
- عرض قرارات المجامع الفقهية والفتاوى المعاصرة ذات الصلة بالأصول الرقمية.
- تخريج مسائل الأصول الرقمية على القواعد والأحكام الفقهية المقررة في باب التخارج، مع مراعاة ما تتميز به هذه الأصول من خصائص.
- الترجيح بين الأقوال عند الاختلاف بناءً على قوة الدليل، مع بيان وجه الترجيح.
- توثيق النصوص والنقول من مصادرها الأصلية بالعزو إلى الجزء والصفحة.

ثامنًا: خطة البحث:

جاء البحث في تمهيدٍ ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

التمهيد: التخارج والأصول الرقمية: المفهوم والتأصيل، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التخارج بين الورثة (تعريفه، والألفاظ ذات الصلة، وحقيقته الفقهية، ومشروعيته، وحكمه، وشروطه، وتمييزه عن العقود المشابهة).

المطلب الثاني: الأصول الرقمية (مفهومها وأنواعها، والضابط الفقهي لدخولها في التركة).

المبحث الأول: الأحكام الفقهية للتخارج بين الورثة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور التخارج وأحكامها.

المطلب الثاني: شروط التخارج وآثاره.

المبحث الثاني: تطبيقات التخارج في التركات المشتملة على الأصول الرقمية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أثر خصائص الأصول الرقمية في أحكام التخارج.

المطلب الثاني: النوازل الفقهية المعاصرة في التخارج عن الأصول الرقمية.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

التمهيد: التخارج والأصول الرقمية: المفهوم والتأصيل

المطلب الأول: التخارج بين الورثة.

تعريف التخارج، والألفاظ ذات الصلة، وحقيقته الفقهية.

أولًا: تعريف التخارج لغةً:

التخارج في اللغة هو التناهد، أي: إخراج كل واحدٍ من الرفقة نفقةً على قدر نفقة صاحبه(١). ويُطلق أيضًا على أن يأخذ بعض الشركاء الدار وبعضهم الأرض مثلًا، فكلٌّ يخرج من نصيب شريكه إلى نصيبه(٢).

التخارج اصطلاحًا: عرَّفه بعض الفقهاء بقوله: "إخراج بعض الورثة عمّا يستحقه في التركة بمالٍ يُدفع إليه"(٣).

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيءٍ معلوم، سواءٌ أكان الشيء المعلوم من تركة المورّث أم من غيرها"(٤)

وعرَّفه مجمع الفقه الإسلامي بأنه: "بيع حصةٍ في أعيانٍ مشتركة على سبيل التسامح في تكافؤ المبيع مع الثمن"(٥).

ثانياً: الألفاظ ذات الصلة:

١. **المخارجة**: لفظٌ مرادفٌ للتخارج، يستعمله الحنفية كثيرًا، ويصرّحون بأنه من قبيل البيع(٦).
٢. **الصلح عن الميراث**: يعبّر به المالكية والشافعية، فيعدّونه نوعًا من الصلح على نصيبٍ مشاعٍ(٧).

---

(١) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، الجوهري، ج٢، ص٥٤٦ (مادة: نهد). وانظر أيضًا استعمال الفقهاء للفظ في: النهاية في شرح الهداية، السغناقي، ج١٨، ص٢١٦.

(٢) مجمع بحار الأنوار، الفتني، ج٢، ص٢٣ (غريب الحديث، مادة: خرج): "تخارج الشركاء: خرج كل واحد منهم عن ملكه إلى صاحبه بالبيع". وانظر أيضًا: الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج٣، ص٧٣.

(٣) البناية شرح الهداية، العيني، ج١٠، ص٣٨.

(٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج٣، ص٧٣. وانظر أيضًا هذا التعريف منسوبًا لابن عابدين في: القاموس الفقهي لغة واصطلاحًا، سعدي أبو جيب، ص١١٤.

(٥) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٠٨٢.

(٦) قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار ط الفكر، أفندي، ج٨، ص٣٩٣.

(٧) البيان والتحصيل، ابن رشد، ج١٠، ص٣٧٨. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين بن عبد السلام، ج٤، ص٦٩.

٥. **القسمة**: فرَّقت الموسوعة الفقهية الكويتية بين القسمة والتخارج بقولها: "في القسمة يأخذ كلٌّ جزءًا من المال المشترك، أمّا في التخارج فإن الوارث الذي يَخرُج يأخذ شيئًا معلومًا سواءٌ أكان من التركة أم من غيرها"(٨).

ثالثاً: حقيقة التخارج الفقهية:

الأصل في التخارج أنه عقد صلحٍ بين الورثة،(٩) إلّا أن الفقهاء يكيّفونه تكييفًا متفاوتًا بحسب ماهية البدل المعوّض:

- **فعند الحنفية والشافعية:** هو في حقيقته بيع إذا كانت أعيان التركة معلومة؛ لأن المصالح عنه (الخارِج) يستلم عوضًا عن حصته الشائعة في أعيان.(١٠)
- **أما مجمع الفقه الإسلامي:** فيكيفه بحسب البدل: "فهو عقد بيعٍ: إن كان البدل من خارج التركة، وهو عقد قسمةٍ ومبادلة: إن كان البدل من مال التركة، وهو عقد هبةٍ أو إسقاطٍ جزئيٍّ: إن كان البدل من النصيب المستحق"(١١).

مشروعية التخارج، وحكمه.

أولًا: أدلّة المشروعية:

استدلّ الفقهاء على مشروعية التخارج بأدلّةٍ عدة، منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾ [سورة النساء:128].

٦. أثر عثمان بن عفان: أن عبد الرحمن بن عوف طلَّق امرأته تماضر بنت الأصبغ في مرض موته، ثم مات وهي في العدة، فورّثها عثمان مع ثلاث نسوةٍ أخر، فصالحوها عن ربع ثُمنها على ثلاثةٍ وثمانين ألفًا (قيل: دنانير، وقيل: دراهم).(١٢)

---

(٨) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج١١، ص٥.

(٩) المرجع السابق، ج١١، ص٥.

(١٠) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج٣، ص١٩٨. الغاية في اختصار النهاية، عز الدين بن عبد السلام، ج٤، ص٦٩.

(١١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٠٨٢.

(١٢) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج١٠، ص٧٩١٦. وانظر أيضًا أصل الأثر بسنده في: الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٢، ص٣١٤.

٧. أثر ابن عباس: ما رواه الإمام أحمد – رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: "لا بأس أن يتخارج أهل الميراث".(١٣)

٨. عمل الصحابة: وقع التخارج في عصر الصحابة، ولم يُنقل عن أحدٍ منهم إنكاره، ممّا يدلّ على استقرار العمل به.(١٤)

ثانيًا: حكم التخارج عند المذاهب:

اختلف الفقهاء في حكم التخارج على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن التخارج جائزٌ مطلقًا متى توافرت شروطه العامة، من غير اشتراط العلم التفصيلي بقيمة التركة، وإن تفاوتت تعليلاتهم وتفصيلاتهم على النحو الآتي:

أولاً: ذهب الحنفية إلى أن التخارج جائزٌ في جميع الأحوال إذا توافرت شروطه من خلوّ التركة عن الدَّين المُحيط، ومن مراعاة قواعد الربا في النقدين.(١٥)

قال القدوري: "إذا كانت التركة بين ورثةٍ فأخرجوا أحدهم منها بمالٍ أعطوه إيّاه والتركة عقار أو عروض جاز، قليلًا كان ما أعطوه أو كثيرًا"(١٦).

ثانياً: ذهب المالكية إلى أن التخارج جائز أيضًا، ويعدّونه نوعًا من الشراء.

قال ابن رشد: "مصالحة الورثة المرأة على أن يخرجوها من الميراث اشتراءٌ منهم لما يجب لها من الميراث"، ويشترطون فيه ما يشترط في الصلح من مراعاة قواعد الصرف في النقدين.(١٧)

ثالثاً: ذهب الشافعية إلى أنه جائزٌ، ويعدونه بيعٌ محض، تجري عليه جميع أحكام البيع من الصرف وتفريق الصفقة وغيرها.

قال العز ابن عبد السلام: "إذا صالح أحد الورثة الباقين عن نصيبه من الإرث والتركة أعيان فذلك بيعٌ في جميع الأحكام"(١٨).

---

(١٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، الرباط، سيد عزت، تحقيق زهير الشاويش، ص٣٠٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠١هـ، مسألة رقم (١١٢٥).

(١٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج١١، ص٥.

(١٥) مختصر القدوري، القدوري، ص١٢٣.

(١٦) مختصر القدوري، القدوري، ص١٢٣.

(١٧) البيان والتحصيل، ابن رشد، ج١٠، ص٣٧٨.

(١٨) الغاية في اختصار النهاية، عز الدين بن عبد السلام، ج٤، ص٦٩.

القول الثاني: ذهب الحنابلة إلى التفصيل، فالتخارج عندهم جائزٌ في المواريث القديمة (أي إذا كانت أعيان التركة معلومة)، إلّا أن الإمام أحمد كرهه إذا كانت قيمة التركة مجهولةً للطرفين أو لأحدهما.

قال ابن قدامة: "وإن ورث قومٌ مالًا ودورًا وغير ذلك، فقالوا لبعضهم: نخرجك من الميراث بألف درهم، أكره ذلك، ولا يُشترى منها شيء وهي لا تعلم، لعلّها تظنّ أنه قليل وهو يعلم أنه كثير"(١٩).

وعلّل الكراهة: بأن الصلح إنّما جاز مع الجهالة؛ للحاجة إليه لإبراء الذمم وإزالة الخصام، فمع إمكان العلم لا حاجة إلى الصلح مع الجهالة(٢٠). وصرّح بجوازه إذا عُلم للطرفين كما في مسألة الأخوين اللذين ورثا صكًّا(٢١).

الراجح والله أعلم: رجحان القول الأول عند إمكان العلم بقيمة التركة. لكن مأخذ القول الثاني وجيهٌ عند تعذّر ذلك، فيُجمع بين القولين على التفصيل الآتي:

التركة المعلومة التي لا جهالة فيها يجوز التخارج فيها بلا قيد، أما إن وجدت الجهالة للطرفين أو أحدهما فالقول بالكراهة أولى؛ للآتي:

- أن الجهالة في المعاملات من مبطلات العقود، والتخارج صورة من صور العقود، ولذا من الفقهاء من عده عقد صلح بين الورثة.
- لا يصح شرعًا ولا يجوز عقلًا الأخذ بالجواز على الإطلاق مع وجود مؤثر شرعي عليه وإن كان يسيرًا، فكيف والمؤثر هنا الجهالة، وهي من أقوى المؤثرات في الأحكام الشرعية.

أهم شروط التخارج، وتمييزه عن العقود المشابهة.

أولًا: من أهمّ الشروط التي يراعيها الفقهاء في التخارج:

١. **خلوّ التركة من الدَّين المُحيط:** فإن كان على الميت دينٌ يحيط بكامل التركة بطل التخارج؛ لانعدام التركة بذلك الاستغراق.(٢٢)

---

(١٩) المغني ت التركي، ابن قدامة، ج٧، ص٢٤.
(٢٠) المرجع السابق، ج٧، ص٢٤.
(٢١) الجامع لعلوم الإمام أحمد، الرباط، سيد عزت، ج١٠، ص٢١٦.
(٢٢) كنز الدقائق، النسفي، ص٥٢١.

وإن كان هناك دينٌ على الناس فأدخلوه في الصلح على أن يخرجوا المصالح عنه ويكون مبلغ الدَّين لهم، فالصلح باطل؛ لأن فيه تمليك للدَّين من غير المستدين، فالمستدين فعلًا هو الميت (المورِّث)، لا الوارث الذي تم تحميله دين مورِّثه تخارجًا. فإن شرطوا عليه أن يبرئوا الغرماء منه ولا يرجعوا عليهم بنصيب المصالح جاز(٢٣).

٢. **مراعاة قواعد الصرف في النقدين:** إذا كانت التركة ذهبًا أو فضة أو غير ذلك، فصالحوا الوارث على ذهبٍ أو فضة فلا بدّ أن يكون ما أعطوه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، حتى يكون نصيبه بمثله والزيادة بحقّه من بقية التركة، احترازًا عن الربا.

وإنما أبيحت الزيادة هنا لاختلاف جنس المتخارج به عن جنس التركة (الذهب او الفضة) وهي قاعدة أثبتها القدوري،(٢٤) وهو ما التزمت التوثيق منه هنا، مع اتفاق الفقهاء رحمهم الله عليها استنادا إلى قوله ﷺ: (فإذا اختلفت فبيعوا كيف شئتم).(٢٥)

٣. **أن يكون البدل معلومًا:** عند الحنابلة يُشترط أن تعلم قيمة التركة للطرفين كما تقدم في المطلب الثاني من هذا المبحث، وإلّا كان مكروهًا، كما تقدم في المطلب الثاني.(٢٦)

ثانيًا: تمييز التخارج عن العقود المشابهة. (القسمة – الصلح – البيع)

١. الفرق بين التخارج والقسمة:

في القسمة: يأخذ كل وارثٍ جزءًا معيّنًا من المال المشترك بنصيبه.

أمّا في التخارج: فإن الوارث الخارج يأخذ شيئًا معلومًا (عوضًا عن نصيبه) سواءٌ أكان من التركة أم من غيرها، ويختصّ الباقون بجميع التركة أو بحصة الخارج فيها(٢٧).

٢. الفرق بين التخارج والصلح:

الصلح: قد يكون عن دعوى أو إنكار أو إقرار، وقد يكون بلا عوض، وهو داخل في جُل أبواب المعاملات.

---

(٢٣) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج٣، ص١٩٨. مختصر القدوري، القدوري، ص١٢٣.

(٢٤) مختصر القدوري، القدوري، ص١٢٩.

(٢٥) صحيح مسلم، مسلم، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا، رقم (١٥٨٧)، ج٣، ص١٢١١.

(٢٦) المغني ت التركي، ابن قدامة، ج٧، ص٢٤.

(٢٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج١١، ص٥.

أمّا التخارج: فلا دعوى فيه ولا إنكار ولا إقرار بل ثبوت استحقاق بالوراثة، ولا بدّ فيه من عوضٍ معلومٍ يدفع إلى الخارج عن نصيبه في التركة، والتخارج نوعٌ من الصلح موضوعه حصة الوارث الشائعة في التركة المعيّنة(٢٨).

٣. الفرق بين التخارج والبيع:

التخارج عند بعض الفقهاء (كالحنفية والشافعية) بيعٌ محضٌ(٢٩)، لكنّه يختلف عن البيع العادي في أن مبيعه حصةٌ شائعةٌ في أعيانٍ معيّنة (التركة)، وأنه مبنيٌّ في الأصل على المسامحة في تكافؤ المبيع مع الثمن؛ لعدم قصد المرابحة فيه،(٣٠) فهو أخصّ من البيع من حيث الموضوع، وأوسع منه من حيث ما يتسامح فيه عند الجمهور خلافاً للحنابلة.(٣١)

المطلب الثاني: الأصول الرقمية

(مفهوم الأصول الرقمية، وأنواعها، والضابط الفقهي لدخولها في التركة)

مفهوم الأصول الرقمية، وأنواعها:

أولًا: مفهوم الأصول الرقمية:

الأصول الرقمية مصطلحٌ حديث لم يُعرف بهذا اللفظ في التراث الفقهي،(٣٢) إلا أن جذوره الفقهية يمكن تأصيلها من خلال مفهومَي "المال" و"الحق المالي" عند الفقهاء. ولفهم هذا لا بدّ من تأصيله من ثلاث زوايا:

الزاوية الأولى: المال في الفقه الإسلامي.

المال في الفقه عموماً هو: " كل شيءٍ له قيمة، وسُمي المال مالًا؛ لأن النفوس تميل إليه وتهواه"(٣٣).

---

(٢٨) المرجع السابق، ج١١، ص٥.

(٢٩) الغاية في اختصار النهاية، عز الدين بن عبد السلام، ج٤، ص٦٩.

(٣٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٠٨٢.

(٣١) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج٣، ص١٩٨.

(٣٢) عرَّف مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي العملاتِ الرقميةَ في سياق تمييزه بين مصطلحين: فمفهوم "العملات الإلكترونية" مفهومٌ عامٌّ يشمل بطاقات الائتمان والبطاقات مسبقة الدفع والشيكات الإلكترونية وغيرها.

(٣٣) شرح زاد المستقنع الشنقيطي التفريغ، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، ج٢٣١، ص١٢.

والمال عند الحنفية ينقسم باعتبار إباحة الانتفاع به وحرمته إلى متقوّم وغير متقوّم.

فالمال المتقوّم: "ما جمع ركنين: الأول: الحيازة، والثاني: إباحة الانتفاع"(٣٤).

وأما الجمهور فقد جعلوا التقوم الشرعي داخلًا في ماهية المال، فلا يسمّون غير المتقوّم مالًا(٣٥).

الزاوية الثانية: النقود الإلكترونية:

عُرّفت النقود الإلكترونية بتعريفات متعدّدة منها: أنها: "قيمة نقدية مخزنة على وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدّمًا، تحظى بقبول عام، وسيطةً لتبادل السلع والخدمات، غير مرتبطة بحساب بنكي"(٣٦).

الزاوية الثالثة: الحقوق المالية المعنوية.

وهي القسم الآخر من الأصول الرقمية، فقد عُرّف الحق المالي المعنوي بأنه: "ما يثبت للمبتكر من اختصاص شرعي بابتكاره الذهني، يمكّنه من التصرف فيه، والاستئثار باستغلاله استغلالًا مباحًا شرعًا"(٣٧).

وقرّر مجمع الفقه الإسلامي أنّ "الاسم التجاري، والعلامة التجارية، والتأليف والاختراع أو الابتكار هي حقوق خاصة لأصحابها، أصبح لها في العرف المعاصر قيمة مالية معتبرة لتموّل الناس لها. وهذه الحقوق يعتد بها شرعًا، فلا يجوز الاعتداء عليها"(٣٨).

ثانيًا: أنواع الأصول الرقمية:(٣٩)

يمكن تصنيف الأصول الرقمية إلى الأنواع الآتية:

١. النقود الإلكترونية والعملات الرقمية:

---

(٣٤) مدونة أحكام الوقف الفقهية، مجموعة من المؤلفين، ج١، ص٣٨٨.

(٣٥) المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ج١٦، ص١٣٦. مجلة البحوث الإسلامية، مجموعة من المؤلفين، ج٧٦، ص٣٢٥.

(٣٦) أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، عامر، ص٣٢.

(٣٧) نوازل الزكاة، الغفيلي، ص٣٠٢.

(٣٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج٥، ص٢٠٧٦.

(٣٩) انظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج٥، ص٢٠٠١. موسوعة الفقه الإسلامي، التويجري، ج٣، ص٥٧٣ أنظمة الدفع الإلكتروني المعاصر غير الائتماني في الفقه الإسلامي، عامر، ص٤٢٥.

وتشمل القيم النقدية المخزنة أو المتداولة إلكترونيًا، كالنقود الإلكترونية الموجودة في المحافظ وبطاقات الدفع المسبق، وما يكون له قيمة مالية من العملات الرقمية والمشفرة.

وتختلف هذه الصور في حقيقتها وطبيعتها، إلا أنها تشترك في إمكان ثبوت قيمة مالية لها وانتقالها إلكترونيًا، ومن ثم إمكان دخول ما يملكه المورث منها في تركته متى توافرت فيه شروط المال المتقوم القابل للانتقال.

٢. الأرصدة والحقوق المالية المثبتة إلكترونيًا:

وهي الحقوق المالية التي تثبت لصاحبها في ذمة الغير، ويكون إثباتها أو إدارتها والتصرف فيها بوسائل إلكترونية، ومن أبرز صورها: الأرصدة والودائع المصرفية، والأرصدة الموجودة في المحافظ والمنصات الإلكترونية.

وحقيقة هذه الأرصدة تختلف باختلاف الجهة التي تحتفظ بها والعلاقة بينها وبين صاحب الرصيد؛ فقد تكون دينًا في ذمة الجهة، أو قيمة إلكترونية مملوكة لصاحبها، ويترتب على ذلك اختلاف تكييفها الفقهي وكيفية انتقالها إلى الورثة.

٣. الحقوق والأصول المعنوية ذات القيمة المالية:

وهي الحقوق غير المادية التي تكون لها قيمة مالية ويمكن انتقال ما يقبل الانتقال منها إلى الورثة، كحقوق التأليف والابتكار، والعلامات والأسماء التجارية، وأسماء النطاقات، والبرامج والتطبيقات والمحتوى الرقمي ذي القيمة المالية.

ولا تدخل جميع الحقوق الرقمية في التركة على وجه واحد، بل يتوقف ذلك على طبيعة الحق ومدى قابليته للانتقال بعد وفاة صاحبه.

٤. الأوراق والأدوات المالية المثبتة أو الممثلة رقميًا:

كالأسهم والصكوك وغيرها من الأدوات المالية التي تثبت ملكيتها وتداولها من خلال السجلات والمنصات الإلكترونية، ويدخل في ذلك الأصول المالية المرمزة التي تمثل حقوقًا أو أصولًا مالية معينة.

وتدخل هذه الحقوق في التركة بحسب حقيقتها وما تمثله من ملكية أو حق مالي قابل للانتقال.

٥. الرموز والأصول الرقمية ذات القيمة المالية:

وهي الأصول التي تنشأ أو توجد في البيئة الرقمية وتكون لها قيمة مالية قابلة للتملك والتداول، كالرموز الرقمية (Tokens)، والرموز غير القابلة للاستبدال (NFTs)، وغيرها من الأصول الافتراضية ذات القيمة المالية.

ويختلف الحكم عليها بحسب حقيقة كل أصل، وما يمثله من مال أو منفعة أو حق، ومدى مشروعيته وقابليته للانتقال.

وتظهر أهمية هذا التنوع في باب التركات والتخارج خاصة؛ لاختلاف هذه الأصول في طبيعتها، وطرق إثبات ملكيتها، وتقويمها، وإمكان نقلها وقسمتها بين الورثة؛ فقد يكون الأصل الرقمي قابلًا للقسمة أو النقل المباشر، وقد يتعذر ذلك أو يشق، فيكون التخارج بين الورثة إحدى الوسائل المناسبة لتسوية الحقوق المتعلقة به.

الضابط الفقهي لدخول الأصول الرقمية في التركة:

أولًا: مفهوم التركة:

التركة لغةً: "ما يتركه من الميراث، والجمع تركات"(٤٠).

وفي الاصطلاح: اختلف الفقهاء في تعريفها على قولين:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التركة هي "كل ما يخلفه الميت من الأموال والحقوق الثابتة مطلقًا"(٤١).

القول الثاني: ذهب الحنفية إلى أن التركة هي "ما يتركه الميت من الأموال صافيًا عن تعلق حق الغير بعينه"(٤٢).

ويظهر من خلال هذين التعريفين أنّ التركة تشمل الحقوق مطلقًا عند الجمهور ومنها المنافع، في حين أنّ المنافع لا تدخل في التركة عند الحنفية، حيث إنهم يحصرون التركة في المال أو الحق الذي له صلة بالمال لا غير"(٤٣).

---

(٤٠) معجم لسان العرب، ابن منظور، مادة: "ترك"، ج١٠، ص٤٠٥.

(٤١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، الدسوقي، ج٤، ص٤٧٠. مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٣؛ حاشية الرملي على أسنى المطالب، الرملي، ج٣، ص٣. كشاف القناع، البهوتي، ج٤، ص٤٠٢.

(٤٢) حاشية رد المحتار، ابن عابدين، ج٥، ص٥٠٠، ط. بولاق. حاشية الفناري على شرح السراجية، الفناري، ص١٣.

(٤٣) فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ج٤، ص٤٥.

ثانيًا: الضابط الفقهي لما يدخل في التركة:

قرّر الفقهاء قاعدةً جامعةً في ضبط ما ينتقل إلى الورثة، صاغها القرافي وغيره بقولهم: ينتقل للوارث كل ما كان مالًا أو متعلقًا بالمال أو فيه ضرر عليه؛ فالأول: كالأعيان المملوكة، والثاني: خيار البيع والرد بالعيب والأخذ بالشفعة، والثالث: كحد القذف، ولا ينتقل إليه ما هو متعلق بجسم المورّث كالنكاح واللعان.(٤٤)

ثالثًا: تطبيق الضابط على الأصول الرقمية:

بناءً على ما تقدّم، يمكن صياغة الضابط الفقهي للأصول الرقمية التي تدخل في التركة على النحو الآتي:

(كل أصل رقمي تحقّقت فيه الشروط التالية دخل في التركة وانتقل إلى الورثة):

١. **أن يكون مالًا متقوّمًا:** أي محرزًا بالفعل ومباح الانتفاع به شرعًا.(٤٥)

فالأصل الرقمي الذي لا قيمة له أو لا يُباح الانتفاع به شرعًا لا يدخل في التركة، كالألعاب الإلكترونية المحرَّمة.

٢. أن يكون مملوكًا للمورّث وقت الوفاة ملكًا شرعيًا: فالأموال هي أول ما ينتقل للوارث(٤٦).

فإذا كان الأصل الرقمي مملوكًا للميت (كرصيد إلكتروني أو حق معنوي ثابت) فإنه ينتقل.

ويعتمد إثبات الملكية في الأصول الرقمية بطرق متعددة: على رأسها إقرار الموقع بصحة الدخول إلى الأصل الرقمي، وإثبات الموقع لهوية المستخدم سواء الرقمية أو الورقية التي تم التوثيق من خلالها وغير ذلك.

٣. **أن يكون قابلًا للنقل والتمليك:** قرّر مجمع الفقه الإسلامي أنّ الحقوق المعنوية ذات قيمة مالية، ويُعتد بها شرعًا(٤٧). والأصول الرقمية من حيث طبيعتها قابلة للنقل بين الأشخاص.

٤. **ألا يكون متعلقًا بشخص المورّث بعينه:** كالحقوق الشخصية البحتة التي تتعلق بنفس الميت وذاته.(٤٨)

---

(٤٤) انظر: الذخيرة، القرافي، ج٧، ص٥٥.

(٤٥) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٤، ص٢٨٧٩.

(٤٦) الذخيرة، القرافي، ج٧، ص٥٥.

(٤٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج٥، ص٢٠٧٦.

(٤٨) الذخيرة، القرافي، ج٧، ص٥٥.

وبناءً على ما تقدّم في تعريف التركة، يكون حكم دخول الأصول الرقمية في التركة على النحو الآتي:

أن الأصل الرقمي لا يستلزم حكمًا مستقلًّا في الإرث، وإنما العبرة بحقيقته المالية ومدى بقائه وقابليته للانتقال بعد الوفاة. فما كان من الأصول الرقمية مالًا مملوكًا للميت، أو حقًّا ماليًّا ثابتًا له يقبل الانتقال، دخل في تركته، كالنقود الإلكترونية، والأرصدة المصرفية، والحقوق المالية الناشئة عن التأليف والابتكار والعلامات التجارية.

وهذا الحكم جارٍ في الجملة على مذهب الجمهور والحنفية؛ لأن الخلاف بينهما يظهر أساسًا في المنافع المجردة وبعض الحقوق غير المتصلة بالمال، أما الأموال والحقوق المالية القابلة للانتقال فتدخل في التركة عندهما.

وقد قرر الفقهاء المعاصرون اعتبار الحقوق المعنوية ذات القيمة المالية حقوقًا معتبرة شرعًا يجوز التصرف فيها، ومن ثم تنتقل إلى الورثة ما دامت باقية بعد وفاة صاحبها وقابلة للانتقال.(٤٩)

خلاصة الضابط:

كل أصلٍ رقميٍّ اعتُبر مالًا متقوّمًا في الشريعة، وكان مملوكًا للميت وقت وفاته، وقابلًا للنقل والتمليك، ولم يتعلق بشخصه بعينه فإنه يدخل في التركة وينتقل إلى ورثته. وما لم يجتمع فيه ذلك فلا يدخل.

وهذا الضابط مستمدّ من قاعدةِ الفقهاء: "ينتقل للوارث كل ما كان مالًا أو متعلقًا بالمال"(٥٠)، وهو توسيعٍ لمفهومِ المال ليشمل الحقوقَ المعنويةَ والقيمَ الرقميةَ ذاتَ القيمة المالية المعتبرة(٥١).

(٤٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج٣، ص٢٢٧٦ فقه المعاملات، مجموعة من المؤلفين، ج٤، ص٤٥.

(٥٠) الذخيرة، القرافي، ج٧، ص٥٥.

(٥١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج٥، ص٢٠٧٦.

المبحث الأول: الأحكام الفقهية للتخارج بين الورثة

المطلب الأول: صور التخارج وأحكامها.

التخارج بعوضٍ من مال التركة:

وصورته: (أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لبقية الورثة في مقابل مالٍ يدفعونه إليه من التركة نفسها) .

حكمه: اتفق الفقهاء الأربعة على جواز التخارج بعوضٍ من مال التركة، وإن تفاوتوا في درجة التصريح بتكييفه بيعًا وفي بعض تفاصيل شروطه، على النحو الآتي:

أولاً: الحنفية ذهبوا إلى جواز التخارج، وصرّحوا بتصحيحه على أساس البيع.

قال بدر الدين العيني: "وإذا كانت التركة بين ورثة فأخرجوا أحدهم منها بمال أعطوه إياه والتركة عقار أو عروض جاز قليلًا كان ما أعطوه إياه أو كثيرًا؛ لأنه أمكن تصحيحه بيعًا".

وبيّن شروط ذلك بقوله: "وشرطه: لا تكون التركة مشغولة بالدين كلها أو بعضها، وأن يكون ما أعطاه أكثر من نصيبه من ذلك الجنس، وشرطه عند البعض أيضًا أن تكون أعيان التركة معلومة"

وإن كانت التركة نقدًا (ذهبًا أو فضة) والعوض من غير جنسه: جاز بلا اعتبار تساوٍ مع اشتراط التقابض في المجلس؛ لأنه صرف.(٥٢)

وإن كانت التركة خليطًا من أعيان ونقود (وهو الغالب) اشترط: أن يكون العوض أكثر من نصيبه النقدي؛ حتى تغطي الزيادةُ الأعيانَ الأخرى؛ منعًا من الربا، مع التقابض في مقدار الصرف(٥٣).

واشترطوا: ألّا تكون التركة مشغولة بدينٍ كلها أو بعضها، وأن تكون أعيانها معلومة، وأن يكون المتخارج عالمًا بنصيبه خشية الغرر.(٥٤)

وإن وقع الصلح على جميع التركة وفيها دين ظاهر أو خفي فسد الصلح إلا أن يُصرَّح بإخراج الدين منه.(٥٥)

---

(٥٢) البناية شرح الهداية، العيني، ج١٠، ص٣٨.

(٥٣) اللباب في شرح الكتاب، الميداني، ج٢، ص١٧٠. قرة عيون الأخيار، أفندي، ج٧، ص٢٠٥ وما بعدها.

(٥٤) البناية شرح الهداية، بدر الدين العيني، ج١٠، ص٣٨.

(٥٥) حاشية ابن عابدين، ابن عابدين، ج٤، ص٤٨٢٤٨٣.

ثانيًا: المالكية:

قرّر ابن رشد الجد أن مصالحة الورثة المرأة على أن يخرجوها من الميراث هي "اشتراءٌ منهم لما يجب لها من الميراث فيما تخلّفه الميت بعد تأدية الدَّين".(٥٦)

قال ابن القاسم في المدونة: "من مات عن ولد وزوجة وترك دنانير ودراهم حاضرة وعروضاً حاضرة وغائبة وعقاراً، فصالح الولد والزوجة على دراهم من التركة، فإن كانت قدر مورثها من الدراهم فأقلّ جاز، وإن كانت أكثر لم يجز؛ لأنها باعت عروضاً حاضرة وغائبة، ودنانير بدراهم نقداً وذلك حرامٌ".(٥٧)

وذكر الصاوي أنه لا يجوز الصلح من غير التركة مطلقًا، إلا أن يصالح بعروضٍ من خارج التركة بشروطٍ: أن يُعرف جميع التركة لهما معًا، ويحضر الجميع، ويُقرّ المدين بالدين، وتتوفر شروط بيع الدين(٥٨).

ثالثًا: الشافعية:

عندهم التخارج بيعٌ محضٌ تجري عليه جميع أحكام البيع، سواء كان العوض من عين التركة أو من خارجها. قال العزّ ابن عبد السلام: "إذا صالح أحد الورثة الباقين عن نصيبه من الإرث، والتركةُ أعيانٌ، فذلك بيعٌ في جميع الأحكام، فتجري عليه أحكام الصرف وتفريقِ الصفقة والبطلانِ في الآبق والمجهول".(٥٩)

رابعًا: الحنابلة:

نصّ الإمام أحمد على اشتراط العلم بمقدار التركة، وأن الجواز مقيّدٌ بتعذّر معرفتها لا مطلقًا.

قال ابن قدامة: "ويصح الصلح عن المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته، عيناً كان أو ديناً؛ لما روي «عن النبي ﷺ أنه قال في رجلين اختصما إليه في مواريث درست: استهما وتوخيا الحق، وليحلل أحدكما صاحبه» رواه أبو داود... فأما ما يمكن معرفته، فلا يجوز".(٦٠)

---

(٥٦) البيان والتحصيل، ابن رشد، ج١٠، ص٣٧٨.
(٥٧) الجامع لمسائل المدونة، االصقلي، ج١٤، ص٢٦٢.
(٥٨) بلغة السالك لأقرب المسالك، الصاوي، ج٣، ص٤١٧.
(٥٩) الغاية في اختصار النهاية، ابن عبد السلام، ج٤، ص٦٩.
(٦٠) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٢، ص١١٨

التخارج بعوضٍ من مال أحد الورثة:

وصورته: (أن يخرج أحد الورثة عن نصيبه لآخر مقابل شيءٍ يأخذه من مال الوارث الخاص، فيحلّ الثاني محلّ الأول في نصيبه من التركة)(٦١).

فذهب الحنفية إلى أن ذلك جائزٌ ويُعتبر عقد بيعٍ لأن البدل من غير التركة. وإذا أُخرج واحدٌ من الورثة فحصّته تُقسم بين الباقين على السواء إن كان ما أعطوه من مالهم غير الميراث، وإن كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم(٦٢).

وفصّل المالكية في ذلك:

ففي رواية ابن القاسم: إن صالحها الولد على دنانير أو دراهم من غير التركة قلّت أو كثرت لم يجز، وأمّا على عروضٍ من ماله نقدًا فجائزٌ بعد معرفتها بجميع التركة وحضور أصنافها.

وأجاز أشهب أن يصالحها الولد على دنانير قدر حصّتها من التركة من ماله، لكن ضعّفه القرافيّون؛ لأنها تصير كأنها باعت نصيبها من الأصناف الثلاثة بدنانير، وفيه ربا(٦٣).

والشافعية: ذهبوا إلى منع ذلك بلا خلاف عندهم إن كان البدل من غير التركة.

قال العز بن عبد السلام ناقلاً عن إمام الحرمين الجويني: "إن كانت الدنانير من غير التركة فلا خلاف في المنع".(٦٤)

أما الحنابلة: فلم يفردوا "التخارج بعوض من مال أحد الورثة" بنصٍّ خاص باسمه، لكن الأصل الفقهي عندهم في نظير هذه الصورة (قسمة الرَّدّ، وهي أن يبذل أحد الشريكين مالًا من عنده عوضًا عما حصل له من حق شريكه) هو اعتبار ذلك **بيعًا محضًا** تجري عليه أحكام البيع خاصة.

قال ابن النجار الفتوحي: "لأن صاحب الرَّدّ بذل المال عوضاً عما حصل له من حق شريكه وهذا هو البيع".(٦٥)

---

(٦١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج١٠، ص٧٩١٦.

(٦٢) رد المحتار ط الحلبي، ابن عابدين، ج٥، ص٦٤٤.

(٦٣) الجامع لمسائل المدونة، االصقلي، ج١٤، ص٢٦٢.

(٦٤) الغاية في اختصار النهاية، ابن عبد السلام، ج٤، ص٦٩

(٦٥) شرح منتهى الإرادات معونة أولي النهى، ابن النجار، ج١١، ص٣٣٢

التخارج بين جميع الورثة أو بعضهم:

وهو: (أن يخرج جميع الورثة عن أنصبائهم لأحد الوارثين أو لأجنبي، فيُسقطون حقوقهم كلّهم).

وهذا جائزٌ باتفاقٍ متى توفرت الشروط العامة.(٦٦)

المطلب الثاني: شروط التخارج، وآثاره.

شروط التخارج:

الشروط العامة المشتركة:(٦٧)

١. **الأهلية**: أن يكون العاقد عاقلًا غير محجورٍ عليه، فلا يصحّ من الصبي غير المميّز ولا من المجنون، ويُشترط أن يكون ذا إرادةٍ لأن التخارج مبناه على الرضا.

٢. **أن يكون محل التخارج معلومًا**: فلا يصحّ التخارج على محلٍ مجهولٍ، لأن التخارج في الغالب بيعٌ في صورة صُلح، وبيع المجهول لا يجوز.

هذا إذا أمكن الوصول إلى معرفة التركة، فإن تعذّر الوصول إلى معرفتها جاز الصلح عن المجهول.

والمعتمد عند الحنابلة: أن الجواز مقيّدٌ بتعذّر معرفة التركة، لا مطلقًا.

فقد نصّ ابن قدامة على أن الصلح عن المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته هو موضع الجواز، مستدلًّا بقوله ﷺ لرجلين اختصما إليه في مواريث دُرست: "استهما وتوخّيا الحقّ، وليُحلِّل أحدكما صاحبه" رواه أبو داود؛ ثم قال: "فأما ما يمكن معرفته فلا يجوز"(٦٨).

و**عند الحنفية**: لا يُشترط أن تكون أعيان التركة معلومة؛ لأنه مبنيٌّ على المسامحة(٦٩).

٣. **أن يكون بدل التخارج مالًا متقوّمًا معلومًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه**(٧٠).

٤. **التقابض**: أن يقع التقابض لكلٍّ من المحلّ والبدل إذا كانا مما يجب فيهما التقابض، كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر (مراعاةً لأحكام الصرف)(٧١).

---

(٦٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج١١، ص١٦.

(٦٧) المرجع السابق، ج١١، ص٦.

(٦٨) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٢، ص١١٨

(٦٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج٣، ص١٩٨.

(٧٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٠٨٣.

٥. **توافر شروط بيع الدَّين:** إذا كان للتركة دينٌ على الغير، فهذا عند من يجيز بيع الدَّين لغير من هو عليه (كالمالكية والشافعية)، أو يُراعى استعمال الحيلة لجواز التخارج كالإبراء أو الحوالة كما يقول الحنفية(٧٢).

٦. **ألّا تكون التركة مشغولةً بالدَّين كلها أو بعضها:** فلو كان على الميت دينٌ مُحيطٌ بالتركة بطل الصلح والقسمة؛ لأن حقّ الغرماء متعلّقٌ بالتركة كلها فلا يصحّ تصرّف الورثة فيها(٧٣).

ومن الشروط الخاصة ببعض الصور:

- إذا كانت التركة ذهبًا أو فضة: يجب مراعاة أحكام الصرف من وجوب التقابض في المجلس والمساواة إن تعيّنت(٧٤).

آثاره: أثر الجهالة والغرر في التخارج، وأثر ظهور مال جديد على صحة التخارج.

أولًا: الجهالة في التخارج:

الأصل: أن جهالة العوض تمنع الصحة كما في البيع والإجارة، لكونها مُفضيةً إلى المنازعة(٧٥).

غير أن الفقهاء اختلفوا في مدى تطبيق هذا الأصل على التخارج، على أقوال هي:

القول الأول (الحنفية): لا يشترطون أن تكون أعيان التركة معلومةً عند الصلح(٧٦).

وهو ما قرّرته الموسوعة الفقهية الكويتية من أنه "عند التخارج تُغتفر الجهالة فيه؛ لأنه مبنيٌّ على المسامحة"(٧٧).

=

(٧١) المرجع السابق، ج١٣، ص١٠٨٣.

(٧٢) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج١١، ص٨. وانظر: الذخيرة، القرافي، ج٧، ص٥٥ (المالكية)؛ مغني المحتاج، الشربيني، ج٣، ص٣ (الشافعية).

(٧٣) النهاية في شرح الهداية، السغناقي، ج١٨، ص٢١٦.

(٧٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج٣، ص٧٣. كنز الدقائق، النسفي، ص٥٢١.

(٧٥) موسوعة الفقه على المذاهب الأربعة، النجار، ج١٥، ص٥٥٨.

(٧٦) الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج٣، ص١٩٨.

(٧٧) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج٣، ص٧٣. وانظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، ج٣، ص١٩٨.

القول الثاني (المالكية): يشترط علم كل واحدٍ من الورثة بقدر ما نابه من التركة، فإن لم يعلم لم يجز(٧٨). ويجوز التخارج عن المجهول إذا تعذّر العلم به(٧٩).

القول الثالث (الشافعية): يشترط الشافعية العلم بالمال المخارَج عنه، نفياً للجهالة المفضية إلى المنازعة، ولا يعتبرون التخارج بابًا مستقلًا يُغتفر فيه الجهل كما فعل الحنفية بدعوى المسامحة، بل يُجرونه على أصل البيع؛ لأن التسليم الواجب فيه يتعذر مع الجهل الفاحش.

نصّ على هذا الشرط الإمامُ الشافعي في "الأم" في معرض كلامه عن شروط الصلح عن الأموال، وتبعه العمرانيُّ في "البيان في مذهب الإمام الشافعي"، والنوويُّ في "روضة الطالبين" في موضعين منه؛ حيث قرّرا أن المصالَح عليه إذا كان مالاً مجهولاً جهالةً فاحشة لم يصح الصلح، لكونه في معنى البيع الفاسد بالجهالة.(٨٠)

وجه الدلالة: أن الشافعية أصّلوا في باب البيع لقاعدة صارمة في نفي الغرر، حتى إنهم من أشد المذاهب احترازًا منه؛ فمنعوا في "الجديد" بيع الغائب مطلقًا ولو كان معلوم الجنس والنوع لمجرد عدم الرؤية، خشية الغرر المفضي للنزاع؛(٨١) فإذا كان هذا صنيعهم في بيعٍ معلوم الجنس، فمن باب أولى ألا يتسامحوا في جهالة عوض التخارج، لكونه عندهم صلحًا مُجرًى مجرى البيع.

القول الرابع (الحنابلة، على روايتين عندهم): فذهب بعضهم ونُسب إلى الإمام أحمد نفسه إلى كراهة التخارج إذا جهل صاحب الحقّ المتصالَح عليه.

قال ابن قدامة: "وإن ورث قومٌ مالًا ودورًا وغير ذلك فقالوا لبعضهم: نُخرجك من الميراث بألف درهم، أكره ذلك"(٨٢).

وعلّل ابن قدامة في الشرح الكبير بأن الوارث لا يعلم قدر التركة فيظنّها قليلة، والآخر يعلم أنها كثيرة، فلا يصحّ حتى تعرف وتعلم ما هي(٨٣).

---

(٧٨) توضيح الأحكام شرح تحفة الحكام، التوزري، ج١، ص٢٠٦.

(٧٩) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج١١، ص٧.

(٨٠) روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي، ت: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ج٣، ص٤٢٩، ٤٣٨.

(٨١) مغني المحتاج، الشربيني، ج٢، ص٨.

(٨٢) الشرح الكبير على المقنع ت التركي، ابن قدامة، ج١٣، ص١٤٩.

(٨٣) المرجع السابق، ج١٣، ص١٤٩.

وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي أن الجهالة في التخارج إنما تضرّ إذا كانت مؤديةً إلى النزاع، أمّا إذا كانت يسيرةً أو متعذّر العلم بها فهي مغتفرةٌ لقيام التخارج على التسامح(٨٤).

ثانيًا: الغرر في التخارج:

التخارج من قبيل الصلح، والصلح من المعاوضات، والغرر المؤثّر في المعاوضات هو ما كان فاحشًا مُؤديًا إلى المنازعة(٨٥). وما كان منه يسيرًا لا يخلو منه عقدٌ فهو مغتفرٌ بإجماع(٨٦).

ثالثًا: أثر ظهور مال جديد على صحة التخارج:

يتجلى الخلاف فيما إذا ظهر للتركة دينٌ أو عينٌ بعد التخارج:

أولاً: الحنفية: قال ابن عابدين: "صالحوا أحد الورثة وخرج من بينهم، ثم ظهر للميت دينٌ أو عينٌ لم يعلموها، هل يكون ذلك داخلًا في الصلح؟ قولان، أشهرهما: لا"(٨٧).

ومنشأ الخلاف: هل كان التخارج شاملًا لكل ما سيظهر من التركة أم مقصورًا على المعلوم وقت العقد؟ والراجح عند الحنفية أنه لا يدخل ما يظهر بعدُ، فيبقى للخارج حقّ المطالبة بحصّته مما ظهر، وهو الأصح(٨٨).

ثانيًا: المالكية: لم أقف على نصٍّ صريح في التخارج عن الميراث بعينه، لكن يقرب منه في المعنى ما قرروه في **عموم باب نقض الصلح** إذا ظهر بعده ما لم يكن معلومًا وقته. قال الزرقاني: "أو صالح وله بينة يعلمها غائبة بعيدة... فله نقضه... لا إن علمها وقت الصلح... فليس له القيام بها"(٨٩)

أما الشافعية والحنابلة فلم أجد نص يعالج هذا الفرع بعينه، لا في التخارج خصوصًا ولا في نظيره من الإبراء العام وظهور الحق لاحقًا. ويظهر أن هذا الفرع (أثر ظهور مال جديد بعد التخارج) هو من خصائص التأصيل الحنفي للمسألة.

---

(٨٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٠٨٢.
(٨٥) المرجع السابق، ج٩، ص٧٤٣. المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الدبيان، ج٣، ص٥٠٣.
(٨٦) موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي ط الفضيلة، مجموعة من المؤلفين، ج٢، ص٢٢٦.
(٨٧) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي، ابن عابدين، ج٥، ص٦٤٤.
(٨٨) المرجع السابق، ج٥، ص٦٤٤.
(٨٩) شرح الزرقاني على مختصر خليل وحاشية البناني، الزرقاني، ج٦، ص١٠.

ثالثا: آثار التخارج وأحكامه:

للتخارج آثار، هي:

أولًا: انتقال الحصة:

يترتب على التخارج انتقال نصيب الخارج من التركة إلى من دفع إليه البدل، سواء كان من الورثة الباقين أو من غيرهم، بحسب الصورة المتقدمة(٩٠).

ثانيًا: كيفية قسمة التركة:(٩١)

تختلف القسمة باختلاف صورة التخارج:

- **إذا كان البدل من مال الوارث الخاص:** تضمّ سهام الخارج إلى سهام الدافع.
- **إذا كان البدل من التركة:** تُسقط سهام الخارج وتُقسم التركة على الباقين بنسبة سهامهم.
- **إذا دفع الباقون من أموالهم الخاصة:** تُقسم حصّة الخارج بينهم على النحو الآتي:

فإن دفعوا البدل بنسبة سهام كلٍّ منهم، تُقسم حصّة الخارج عليهم بنسبة سهامهم؛ وإن دفعوه بالتساوي، قُسمت حصّة الخارج بينهم بالتساوي؛ وإن تفاوت ما دفعوه دون انضباطٍ بنسبة السهام، قُسمت حصّة الخارج على قدر تفاوتهم فيما دفعوه؛ وإن تخارج وارثٌ مع وارثٍ آخر بعينه على أن يترك له نصيبه كاملًا، آل نصيب الخارج إلى ذلك الوارث وحده دون سائر الورثة.

ثالثًا: ظهور وارثٍ جديد بعد التخارج:

قال ابن رشد الجدّ: "مات فصالح ولده امرأته على شيءٍ من المال قاطعها عليه، ثم طرأ عليهم وارثٌ أثبت نسبه، فالصلح ماضٍ جائز، والوارث يأخذ حقّه منهم أجمعين من جميع ما هلك عنه الميت"(٩٢). أي: أن التخارج لا يبطل بظهور وارثٍ جديد، بل يأخذ الوارث الجديد حقّه من جميع الورثة بما فيهم الخارج.

---

(٩٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج١١، ص١٦. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج١٠، ص٧٩١٧.

(٩١) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج١٠، ص٧٩١٦ الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج١١، ص١٦.

(٩٢) البيان والتحصيل، ابن رشد، ج١٤، ص٢٠٦.

الخلاصة والترجيح:

يظهر من خلال استقراء أقوال المذاهب ما يلي:

١. التخارج مشروعٌ بالإجماع السكوتي المستفاد من فعل الصحابة في قضية تماضر بنت الأصبغ.(٩٣)

٢. تكييفه يختلف بحسب البدل: بيعًا إذا كان البدل من خارج التركة، وقسمةً إذا كان من التركة، وهبةً إذا كان أقلّ من النصيب.(٩٤)

٣. الراجح في اشتراط العلم: يُشترط العلم بالتركة والبدل ما أمكن ذلك، فإن تعذّر العلم جاز التخارج على المجهول للحاجة ودفعًا للنزاع، عملاً بحديث: "اقتسما وتوخّيا الحقّ..."(٩٥)، وهو مذهب المالكية والشافعية وأحمد في رواية، والمشهور من مذهب الحنابلة.

٤. الراجح في أثر الجهالة: تُغتفر الجهالة اليسيرة في التخارج لأنه مبنيٌّ على التسامح، بخلاف الجهالة الفاحشة المؤدية إلى النزاع(٩٦).

٥. الراجح في ظهور دينٍ أو عينٍ على الميت بعد التخارج: لا يبطل التخارج بذلك، ولكن لا يدخل ما ظهر للميت تحت الصلح، فللخارج حقّ المطالبة بحصّته مما ظهر، وهو الأصحّ عند الحنفية(٩٧)، موافقًا للعدالة والإنصاف.

والله تعالى أعلم.

---

(٩٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٠٨٢. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج١٠، ص٧٩١٦.

(٩٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج١١، ص٦.

(٩٥) أصل الحديث متفق عليه (البخاري ومسلم) عن أم سلمة رضي الله عنها، وزيادة "فاقتسما وتوخّيا الحقّ ثم استهما" أخرجها أبو داود في سننه، رقم (٣٥٨٦).

(٩٦) الموسوعة الفقهية الكويتية، مجموعة من المؤلفين، ج٣، ص٧٣. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج٩، ص٧٤٣.

(٩٧) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي، ابن عابدين، ج٥، ص٦٤٤.

المبحث الثاني: تطبيقات التخارج في التركات المشتملة على الأصول الرقمية

المطلب الأول: أثر خصائص الأصول الرقمية في أحكام التخارج:

التخارج في الأصول الرقمية معلومة القيمة:

الأصول الرقمية كالعملات المشفّرة (الكريبتو) والرموزية (التوكنز)(٩٨) والأصول الافتراضية إذا كانت معلومة القدر والصفة والقيمة وقت التخارج فإنها تُلحق بأصول التركة العينية التي يجوز التخارج عنها، بشرط: توافر شروط الصحة العامة.

وبيان ذلك من وجهين:

الوجه الأول: مالية الأصل الرقمي وتقوّمه:

اشترط الفقهاء في بدل التخارج أن يكون "مالًا متقوّمًا معلومًا منتفعًا به مقدورًا على تسليمه"(٩٩).

والمال المتقوّم كما عرّفه ابن عابدين – هو: "ما يباح الانتفاع به شرعًا" بحيث يثبت فيه المالية بالتموّل والتقوّم بإباحة الانتفاع(١٠٠).

وقد قرّر مجمع الفقه الإسلامي: أن "المالية تثبت بتموّل الناس كافة أو بعضهم، والتقوّم يثبت بها وبإباحة الانتفاع به شرعًا"(١٠١).

والأصول الرقمية التي تعارف الناس على إخراجها وامتلاكها والانتفاع بها مع كونها ذات قيمة سوقية متعارفًا عليها يتحقق فيها معنى المالية والتقوّم ما دامت مباحةً في أصلها، قياسًا على

---

(٩٨). هذه مصطلحات مستحدثة لا توجد في معاجم المصطلحات الفقهية التقليدية؛ فالمرجع الأصيل لها هو القرارات المجمعية والتشريعات الرسمية المتخصصة: العملات المشفّرة (الكريبتو) والرموزية (التوكنز): المصدر الأصيل هو قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي، القرار رقم ٢٣٧ (٨/ ٢٤) بشأن العملات الإلكترونية، الصادر في دورته الرابعة والعشرين بدبي (٧٩ ربيع الأول ١٤٤١هـ / ٤٦ نوفمبر ٢٠١٩م). وقد استقر القرار على مصطلح "العملات الرقمية المرمّزة (المشفّرة)"، وصنّفها إلى ثلاثة أنواع: عملات (Coins) كالبتكوين. وبدائل العملات (Altcoins) كالإيثيريوم والريبل. والرموز (Tokens/ التوكنز): وهي أصول قابلة للاستبدال والتداول بالسلع والعملات المشفّرة.

(٩٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٠٨٣.

(١٠٠) حاشية ابن عابدين = رد المحتار ط الحلبي، ابن عابدين، ص٥١.

(١٠١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٠٨٣.

ما قرّره الفقهاء من أن "العرف أساس مالية الأشياء" كما قال السيوطي: "لا يقع اسم المال إلا على ما له قيمة يُباع بها وتلزم متلفه وإن قلّت وما لا يطرحه الناس"(١٠٢).

الوجه الثاني: اشتراط العلم بالبدل والمحل:

قرّر مجمع الفقه الإسلامي أن من شروط صحة التخارج: "أن يكون محل التخارج أي الحصة المتخارج عنها معلومًا"، وأن "يكون بدل التخارج مالًا متقوّمًا معلومًا منتفعًا به"(١٠٣).

فإذا كانت قيمة الأصل الرقمي معروفة وقت التخارج بأن كانت قابلة للتقويم في السوق وقت العقد بثبات نسبي انطبقت عليها قاعدة وجوب العلم بالمعقود عليه، وكان التخارج صحيحًا.

التخارج في الأصول الرقمية مجهولة أو متذبذبة القيمة.

هذا المطلب تتعلق به مسألتان: الجهالة بالقيمة وتذبذب السعر. وفيما يلي تفصيلهما:

أولاً: حكم الجهالة بالقيمة في التخارج:

اختلف الفقهاء في اشتراط علم قيمة التركة في التخارج على قولين:

القول الأول (الجمهور):(١٠٤) ذهبوا إلى أنه لا يُشترط أن تكون أعيان التركة معلومة القيمة.

وهذا لا يعارض اشتراط "أن يكون محل التخارج معلومًا" المتقدم في شروط صحة التخارج؛ فإن "محل التخارج" هناك هو نصيبه الشرعي (كالربع أو الثمن)، وهو معلومٌ دائمًا بالفريضة وإن جُهلت أعيان التركة تفصيلًا؛ لأن التخارج لا يستلزم تسليم أعيانٍ بذاتها كالبيع المطلق.

أما إذا كان محل التخارج أصلًا معينًا بذاته (كمحفظةٍ رقميةٍ بعينها) لا مطلق النصيب الشرعي، فالمعتبر حينئذٍ العلم بذلك الأصل المعيّن نفسه لا بنصيبه الكسري، كما سيأتي في مسائل الأصول الرقمية.

ودعوى المتخارج إبطال عقد التخارج "تأسيسًا على أن بعض أعيان التركة غير مقدورة التسليم لا مسوّغ لها شرعًا، لعدم اشتراط التسليم في العقد".

---

(١٠٢) الأشباه والنظائر، السيوطي ص ٣٢٧

(١٠٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٠٨٣.

(١٠٤) الزرقاني، ج٦، ص١٠ – الأم، الشافعي، ج٣، ص٢٢٦ – الكافي، ابن قدامة، ج٢، ص١١٨

القول الثاني (بعض الحنفية): يُشترط أن يكون المتخارج عالمًا بنصيبه من التركة خشية الغرر(١٠٥).

قال الزيلعي: "يُفْسِدُهُ جَهَالَةُ الْبَدَلِ... لَا جَهَالَةُ الْمُصَالَحِ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ بَيْعٌ فَيَفْسُدُ بِالْجَهَالَةِ الْمَانِعَةِ مِنْ التَّسْلِيمِ وَالتَّسَلُّمِ، غَيْرَ أَنَّ الْمُصَالَحَ عَنْهُ لَا يُحْتَاجُ فِيهِ إلَى تَسْلِيمِهِ"(١٠٦)

الراجح للتطبيق على الأصول الرقمية:

الأظهر في تطبيق هذا الخلاف على الأصول الرقمية هو التفصيل:

فإن كانت قيمة الأصل الرقمي قابلة للمعرفة وقت العقد وإن تذبذبت بعده، فالقول بعدم اشتراط العلم التفصيلي بأعيان التركة أقربُ.(١٠٧)

وأما إن كانت القيمة مجهولةً جهالةً فاحشة يُفضي إلى النزاع كأصلٍ رقميٍّ لا سوق له ولا سعر متعارف فقد تسري عليه قواعد الجهالة المفسدة للعقد، لأن "الجهالة إنما تكون مانعةً من صحة العقد إذا كانت مؤديةً إلى النزاع"(١٠٨)، ولأن "الغرر أعم من الجهالة، فكل مجهول غرر"(١٠٩).

ثانيًا: حكم التذبذب الشديد في القيمة:

قرّر مجمع الفقه الإسلامي في بحوثه حول تغيّر قيمة العملة أن "التذبذب الخفيف في أسعار العملات الورقية لا يؤثر إلا إذا تجاوز نسبةً معتبَرة"، وأن "العملات تتذبذب تذبذبًا كبيرًا ولا يكاد يوم يمر دون أن تتغير قيمة العملة، لكن إذا وقع القيد أو وقع الشيك أو تمّ، فإن القيمة لا تتغير".(١١٠)

فالعبرة عند الفقهاء هي استقرار القيمة وقت العقد وكون الجهالة غير مؤدية إلى النزاع، لا انعدام التذبذب المستقبلي المعتاد.

---

(١٠٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين، ج٤، ص٢١. وانظر: حاشية ابن عابدين = رد المحتار، ابن عابدين، ج٥، ص٦٤٤.

(١٠٦) تبيين الحقائق، الزيلعي، ج٥، ص٣٢

(١٠٧) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين، ج٢، ص٣٥٦.

(١٠٨) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج٩، ص٧٤٣.

(١٠٩) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٤، ص٣٠٢٧.

(١١٠) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج٩، ص١٠٥٨.

فإذا كان في التركة شيءٌ "تجهل قيمته فأخذه بعض الورثة بنصيبه" عُملت له طريقةٌ حسابيةٌ تُخرج قيمة المجهول.

وهذه الطريقة كما ذكرها أبو الخطاب الكلوذاني هي:(١١١).

يُسقَط سهم الوارث الآخذ للمجهول من أصل المسألة، فيكون الباقي هو "الجزء المقسوم عليه"، ثم تُضرب سهام ذلك الوارث في معلوم التركة، ويُقسم الناتج على ذلك الجزء، فما خرج فهو قيمة المجهول؛ وذلك لأن معلوم التركة كله يؤول إلى بقية الورثة بنسبة سهامهم، فما يخصّ سهمًا واحدًا منه هو بعينه ما يستحقه صاحب المجهول عن سهمه، إذ التركة كلها (معلومها ومجهولها) تُقسم على نسبةٍ واحدة.

ومثاله: لو خلّف الميت ثلاثة أبناء (لكل واحد سهم، فأصل المسألة ٣)، فأخذ أحدهم أصلًا رقميًا مجهول القيمة بنصيبه كاملًا، واقتسم الآخران معلوم التركة (٢٠٠ , ٠٠٠ مثلًا) بينهما: يُسقط سهم الآخذ (١) من أصل المسألة (٣) فيكون الجزء المقسوم عليه ٢، ثم تُضرب سهامه (١) في معلوم التركة (٢٠٠ , ٠٠٠) فيكون الناتج ٢٠٠ , ٠٠٠، يُقسم على ٢ فيكون ١٠٠ , ٠٠٠، فهي قيمة المجهول. وللتحقق: تُضاف هذه القيمة (١٠٠ , ٠٠٠) إلى معلوم التركة (٢٠٠ , ٠٠٠) فيكون مجموع التركة كأنها معلومة كلها (٣٠٠ , ٠٠٠)، وتُضرب سهام الآخذ (١) في هذا المجموع (٣٠٠ , ٠٠٠) وتُقسم على أصل المسألة (٣) فيخرج ١٠٠ , ٠٠٠، وهو مطابقٌ للناتج الأول، فيصح العمل.

تطبيق ذلك على الأصول الرقمية:

الحالة	الحكم
أصل رقمي معلوم الوجود والقدر، قيمته مستقرة نسبيًا وقت العقد	يصح التخارج عنه قياسًا على التخارج عن التركة ذات الأعيان غير المعلومة تفصيلًا(١١٢)
أصل رقمي معلوم الوجود لكنه شديد التذبذب وقت العقد تذبذبًا يُفضي إلى الجهالة الفاحشة	يُنظر: فإن كانت الجهالة مؤدية إلى النزاع فسد العقد(١١٣)، وإن لم تؤدِّ إليه جاز، خاصةً مع القبض في المجلس(١١٤)
أصل رقمي مجهول القيمة إطلاقًا	يلحق بالمجهول الذي تتعذّر معرفة قيمته، ويُعمل فيه طريقة المجهولات في

(١١١) الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني، ص٦٤١.
(١١٢) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين، ج٢، ص٣٥٦.
(١١٣) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج٩، ص٧٤٣.
(١١٤) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين، ج٢، ص٣٥٦.

(لا سوق له ولا سعر متعارف)	التركة عند الحنابلة(١١٥) إن أمكن، وإلا وقع الإشكال، والاحتياط عدم التخارج.

ثالثا: أثر تعذّر الوصول إلى الأصل الرقمي أو الجهل بوجوده وقت التخارج.

النازلة الأولى: تعذّر الوصول إلى الأصل الرقمي:

- إن كان التعذّر مؤقتًا قابلًا للزوال (كمن فقد كلمة مرور يمكن استرجاعها، أو حسابٌ معلّق يمكن تفعيله)، فإنه لا يُؤثّر على صحة التخارج، قياسًا على ما قرّرته دار الإفتاء.(١١٦)
- وإن كان التعذّر دائمًا استحالةً قطعية (كما لو حُذفت العملة من منصّتها نهائيًا، أو اخترقت المحفظة الرقمية بالكامل دون إمكان استرجاع)، فإن الأصل يصبح كالمعدوم، ولا يصح التخارج عن معدوم، لأن "بيع المعدوم بيع غرر" كما قرّر ابن قدامة(١١٧).

النازلة الثانية: الجهل بوجود الأصل الرقمي وقت التخارج:

كأن يتخارج الورثة عن تركةٍ، ثم يُكتشف لاحقًا أن للميت محفظةً رقميةً لم تكن معلومةً وقت التخارج. فالحكم في هذه الحالة يقاس على ما لو مات ناظر الوقف وهو مجهل لمال الوقف. والمجهِل هو: "من يموت ولم يبيّن حال ما بيده من المال".(١١٨)

فالحكم هو: لو كان الوارث عالمًا بأي طريقٍ من طرق العلم فإنه "لا يكون معه الميت مجهِلًا". كما قرّر القرافي: أن الإرث يثبت بخطاب الوضع دون اشتراط العلم، "فإن الإنسان إذا مات له قريب دخلت التركة في ملكه وإن لم يعلم"(١١٩).

الخلاصة: إذا كان الأصل الرقمي موجودًا فعلًا في ملك المورِّث وقت موته وإن لم يعلم به الورثة وقت التخارج فإنه يدخل في التركة، ويكون نصيب الخارج منه تابعًا لحكم التخارج، وعليه: إن كان التخارج عن "جميع التركة" شمل ما ظهر لاحقًا، وإن كان عن أعيانٍ معيّنةٍ فلا.

(١١٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني، ص٦٤١.
(١١٦) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين، ج٢، ص٣٥٦.
(١١٧) الكافي في فقه الإمام أحمد، ابن قدامة، ج٢، ص٨.
(١١٨) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين، ج٦، ص٤٤٠.
(١١٩) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٨٠.

المطلب الثاني: النوازل الفقهية المعاصرة في التخارج عن الأصول الرقمية.

القواعد الضابطة للنوازل المعاصرة:

القاعدة الأولى: الغرر اليسير يُغتفر:

قرّر الفقهاء أن "الغرر اليسير إذا احتُمل في العقد لا يلزم منه احتمال الكثير"(١٢٠)، وأن "الغرر والجهالة توجد في كثيرٍ من العقود والبيوع... فالغرر منه اليسير، وهذا متفقٌ على أنه معفوٌّ عنه لاستحالة الإحاطة"(١٢١).

فالتذبذب اليسير في قيمة الأصل الرقمي لا يُفسد التخارج، لأنه من الغرر اليسير المعفوّ عنه.

القاعدة الثانية: الجهالة المفضية إلى النزاع ممنوعة:

"الجهالة إنما تكون مانعةً من صحة العقد إذا كانت مؤديةً إلى النزاع"(١٢٢).

حكم العقد إذا اشتمل على الجهالة أو الغرر: " فاسدًا عند الحنفية، باطلًا عند غير الحنفية" إذا اشتمل على الجهالة الفاحشة أو الغرر، "وتُغتفر الجهالة اليسيرة، وهي التي لا تؤدي إلى المنازعة ويتسامح الناس فيها عادة"(١٢٣).

القاعدة الثالثة: الحاجة تدعو إلى التيسير:

قرّر مجمع الفقه الإسلامي أن "الحاجة تدعو إلى التيسير" في العقود التي تشتمل على جهالةٍ غير مفسدةٍ للعقد.(١٢٤)

تطبيق هذه القواعد على نازلة التخارج عن الأصول الرقمية:

النازلة الأولى: التخارج عن عملةٍ مشفّرةٍ معلومةٍ مقدارًا لا قيمةً وقت العقد:

كأن يترك الميت ٥ وحداتٍ من عملةٍ مشفّرة، فيتخارج أحد الورثة عن نصيبه مقابل مبلغٍ نقدي. الوحدات معلومةٌ بالعدد والصفة، لكن قيمتها متذبذبة. هنا:

---

(١٢٠) موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، ج٧، ص٥٠٠.

(١٢١) شرح الموطأ، الخضير، ج١١٣، ص١٣.

(١٢٢) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج٩، ص٧٤٣.

(١٢٣) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٤، ص٣٠٢٧.

(١٢٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٤٤١.

الحكم: يصح التخارج لأنه "لا يُشترط في التخارج أن تكون أعيان التركة معلومة"(١٢٥)؛ ولأن المعقود عليه (الوحدات الرقمية) معلومٌ بالعدد والصفة، والجهالة في القيمة السوقية المتذبذبة من قبيل الجهالة اليسيرة المعفوّ عنها(١٢٦)، ما دامت لا تُفضي إلى نزاع.

النازلة الثانية: التخارج عن محفظةٍ رقميةٍ تضمّ عملاتٍ متعددةً مجهولة التفاصيل:

كأن يترك الميت محفظةً رقميةً تضمّ أصنافًا متعددةً من العملات المشفّرة لا يعلم الورثة أنواعها ولا مقاديرها وقت العقد.

- إن أمكن حصر المحفظة ومعرفة محتوياتها قبل العقد لزم ذلك، لأن من شروط صحة التخارج "أن يكون محل التخارج معلومًا"(١٢٧).
- وإن تعذّر الحصر التام، جاز التخارج، وهو قول الجمهور من "جواز التخارج عن المجهول مطلقًا"، لقوله ﷺ لرجلين اختصما في مواريث درست: "اقتسما، وتوخّيا الحق، ثم استهما، ثم تحالّا"(١٢٨).

كما أجاز الحنفية التخارج على محلٍ مجهولٍ "إذا كان لا يحتاج إلى القبض"(١٢٩)

وقياس المحفظة الرقمية على الحقّ لدى الغير في كونها مقبوضةً فعلًا في محفظةٍ إلكترونية قريب.

النازلة الثالثة: التخارج عن أصلٍ رقميٍّ فقد الوصول إليه:

كأن يترك الميت عملةً مشفّرةً في حسابٍ على منصةٍ توقّفت عن العمل، أو فقدت كلمات الاستعادة. الحكم: تقدّم أن "عدم القدرة على تسليم بعض أعيان التركة لا يصلح سببًا لبطلان عقد التخارج لما ذُكر من أنه لا يُشترط في عقد التخارج التسليم بالنسبة للأعيان"(١٣٠).

غير أن الفرق بين تعذّر التسليم المؤقت وبين الاستحالة الدائمة ملحوظٌ: فالأول لا يُؤثّر، والثاني يلحق الأصل بالمعدوم الذي لا يصح التخارج عنه.

---

(١٢٥) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين، ج٢، ص٣٥٦.

(١٢٦) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٤، ص٣٠٢٧. موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، ج٧، ص٥٠٠.

(١٢٧) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٠٨٣.

(١٢٨) أصل الحديث متفق عليه (البخاري ومسلم) عن أم سلمة رضي الله عنها، وزيادة "فاقتسما وتوخّيا الحقّ ثم استهما" أخرجها أبو داود في سننه، رقم (٣٥٨٦).

(١٢٩) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٠٨٣.

(١٣٠) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين، ج٢، ص٣٥٦.

الخلاصة والترجيح:

١. التخارج عن الأصل الرقمي معلوم القيمة والقدر والصفة صحيحٌ باتفاقٍ، إذ يتحقق فيه ما اشترطه الفقهاء من كون البدل مالًا متقوّمًا معلومًا منتفعًا به(١٣١)، وتكفي ماليته المتعارف عليها بين الناس(١٣٢).

٢. التخارج عن الأصل الرقمي المتذبذب القيمة يُفرَّق فيه:

فإن كان التذبذب يسيرًا معتادًا لا يُفضي إلى النزاع صحّ العقد(١٣٣)، وإن كان فاحشًا بحيث يستحيل معه تقدير قيمةٍ معتدٍّ بها فقد تسري عليه قواعد الجهالة المفسدة(١٣٤)، وقد يُعمل فيه طريقة المجهولات في التركة عند الحنابلة(١٣٥)

٣. تعذّر الوصول إلى الأصل الرقمي لا يُبطل التخارج ما دام التعذّر غير مستحيلٍ، لعدم اشتراط التسليم في التخارج(١٣٦)، وأما الاستحالة القطعية فتلحق الأصل بالمعدوم فيمنع التخارج.

٤. الجهل بوجود الأصل الرقمي وقت التخارج لا يمنع دخوله في التركة، لأن الإرث يثبت بخطاب الوضع دون اشتراط العلم(١٣٧)، فإن كان التخارج عن جميع التركة شمل ما ظهر لاحقًا، وإن كان عن البعض ثبت فيما تم التخارج عليه دون ما ظهر للميت لاحقًا، وللخارج حق المطالبة بنصيبه من الظاهر لاحقًا.

٥. الأصل في النوازل الرقمية المعاصرة أن تُقيّس على الأصول التقليدية مع مراعاة الخصائص المميزة لها، وأن يُكتفى بضبط الجهالة والغرر بضوابطهما الشرعية: منع الفاحش المؤدي إلى النزاع، وتجاوز اليسير المعفو عنه(١٣٨).

والله تعالى أعلم.

---

(١٣١) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج١٣، ص١٠٨٣.
(١٣٢) فتاوى يسألونك، حسام الدين عفانة، ج٦، ص٤٥١.
(١٣٣) الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٤، ص٣٠٢٧. موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، ج٧، ص٥٠٠.
(١٣٤) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجموعة من المؤلفين، ج٩، ص٧٤٣.
(١٣٥) الهداية على مذهب الإمام أحمد، الكلوذاني، ص٦٤١.
(١٣٦) فتاوى دار الإفتاء المصرية، مجموعة من المؤلفين، ج٢، ص٣٥٦.
(١٣٧) شرح تنقيح الفصول، القرافي، ص٨٠.
(١٣٨) شرح الموطأ، الخضير، ج١١٣، ص١٣. الفقه الإسلامي وأدلته، الزحيلي، ج٤، ص٣٠٢٧. موسوعة القواعد الفقهية، آل بورنو، ج٧، ص٥٠٠.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد الانتهاء من هذه الدراسة المعاصرة في فقه التخارج وتطبيقاته على الأصول الرقمية المستحدثة، أخلص إلى جملةٍ من النتائج والتوصيات:

أولًا: أهم النتائج:

١. التخارج عقد صلحٍ بين الورثة يُخرج بعضهم من الميراث بعوضٍ معلوم، ويتكيف بحسب طبيعة البدل: فهو بيعٌ إن كان البدل من خارج التركة، وقسمةٌ ومبادلة إن كان من مالها، وهبةٌ أو إسقاطٌ جزئي إن كان من النصيب المستحق للخارج.

٢. التخارج عن الأصل الرقمي معلوم القيمة والقدر صحيحٌ باتفاق، لتحقق شرط كون البدل مالًا متقوّمًا معلومًا.

٣. التخارج عن الأصل الرقمي متذبذب القيمة يُفرَّق فيه: فإن كان التذبذب يسيرًا معتادًا لا يفضي إلى نزاعٍ صحّ العقد، وإن كان فاحشًا مانعًا من تقدير قيمةٍ منضبطة سرت عليه أحكام الجهالة المفسدة، ولزم إجراء طريقة المجهولات في التركة عند الحنابلة.

٤. تعذّر الوصول إلى الأصل الرقمي وقت التخارج لا يبطل العقد ما دام التعذّر غير مستحيل، لعدم اشتراط التسليم الفوري في التخارج، وأما استحالة الوصول القطعية فتلحق الأصل بالمعدوم، ولا يصح مع ذلك التخارج.

٥. الجهل بوجود الأصل الرقمي وقت التخارج لا يمنع دخوله في التركة تبعًا، إذ الإرث يثبت بخطاب الوضع لا بالعلم، فإذا كان التخارج شاملًا لجميع التركة دخل فيه ما ظهر من أصولٍ رقمية لاحقًا.

ثانيًا: التوصيات:

١. أوصي المجامع الفقهية والهيئات الشرعية بإصدار ضوابط منضبطة لتقويم الأصول الرقمية عند التخارج والقسمة، تيسيرًا على الورثة وقطعًا لمادة النزاع.

٢. أوصي الموثقين والقائمين على تصفية التركات بالتحقق من وجود الأصول الرقمية وحصرها ضمن مكونات التركة قبل إجراء أي تخارج أو قسمة.

٣. أدعو الباحثين إلى مزيدٍ من الدراسة في تطبيقات الميراث الرقمي عمومًا، وما يستجد من صورٍ للأصول الرقمية كالممتلكات الافتراضية وما يُنتجه الذكاء الاصطناعي التوليدي من أصولٍ ذات قيمة.

٤. التوصية بتوعية الناس بضرورة توثيق أصولهم الرقمية وكلمات المرور والوصول إليها ضمن وصاياهم، درءًا لضياع الحقوق وتعذّر الوصول إليها بعد الوفاة.

وختامًا، فهذا جهد المقلّ، فإن أصبت فمن الله وحده، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان، والله ورسوله منه بريئان.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام أحمد ابن تيمية رتبها علي بن محمد البعلي نشر مكتبة الرياض الحديثة.
٢. الأشباه والنظائر. للسيوطي، طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع.
٣. الأشباه والنظائر، تأليف، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى ٧٧١هـ) الناشر، دار الكتب العلمية الطبعة، الأولى ١٤١١هـ ١٩٩١م
٤. إعلام الموقعين عن رب العالمين ، شمس الدين محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيِّم الجوزية، تحقيق ،محمد عبد السلام هارون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٧ هـ.
٥. بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد بن محمد الصاوي، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ
٦. تنقيح الفصول.، تأليف، شهاب الدين القرافي، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد الناشر، دار الفكر للطباعة والنشر مكتبة الكليات الأزهرية القاهرة ١٩٩٣م.
٧. رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر عابدين الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٤١٢هـ ١٩٩٢م
٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت١٢٣٠هـ)، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
٩. الخصائص، أبو الفتح عثمان بن جني، تحقيق ، محمد علي النجار، مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة، ط الأولى، ١٣٧٦ هـ.
١٠. الذخيرة للقرافي، تحقيق، محمد حجي ١٩٩٤م، دار الغرب، بيروت.
١١. الشرح الصغير، أحمد بن محمد الدرديري، مطبوع مع بلغة السالك، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ
١٢. الشرح الكبير، لشمس الدين عبد الرحمن بن محمد المقدسي، تحقيق، د، عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٦هـ.
١٣. شرح الهداية، لأبي العباس أحمد المهدوي، تحقيق د، حازم سعيد حيدر، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ط، ١، ١٤١٦ هـ.
١٤. شرح تنقيح الفصول، تأليف، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى ٦٨٤هـ)، تحقيق، طه عبد الرؤوف سعد الناشر، شركة الطباعة الفنية المتحدة الطبعة، الأولى، ١٣٩٣ هـ ١٩٧٣ م
١٥. الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) ، لإسماعيل بن حمّاد الجوهري، تحقيق، أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، ط٢، ١٣٩٩ه، ١٩٧٩م.
١٦. العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، عبدالكريم بن محمد الرافعي، ط، عباس أحمد الباز، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

١٧. غريب الحديث ، أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق ، د. حسين محمد محمد شرف، القاهرة، مصر، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، ١٤٠٤هـ.
١٨. الفقه الإسلامي وأدلته، لوهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ط٢، ١٤٠٥هـ.
١٩. فقه المعاملات، عبد العزيز محمد عزام، الناشر: مكتب الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر الطبعة: ١٩٩٧١٩٩٨م.
٢٠. الفقه على المذاهب الأربعة، عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى/ ١٣٦٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٢٤ هـ ٢٠٠٣ م.
٢١. القاموس الفقهي، د ، سعدى أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، سوريا، ١٤٠٨ه، ١٩٨٨م.
٢٢. القواعد الفقهية. علي أحمد الندوي. دار القلم. دمشق، ٣ ١٤١٤ هـ.
٢٣. الكافي في فقه الإمام أحمد/ لعبد الله بن قدامة المقدسي/ نشر المكتب الإسلامي/ بيروت.
٢٤. كشاف القناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي هلال، ط١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت.
٢٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، لبنان،١٣٧٤هـ ط، الأولى.
٢٦. مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، تأليف/ الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد
٢٧. مغني المحتاج، لمحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت.
٢٨. موسوعة الفقه الإسلامي، تأليف/ محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري الناشر/ بيت الأفكار الدولية الطبعة/ الأولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م
٢٩. الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية الكويتية، مطابع دار الصفوة، ط الأولى ١٤١٤هـ.
٣٠. موسوعة القواعد الفقهية، لمحمد البورنو، مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٢٤هـ.
٣١. الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني، برهان الدين (ت٥٩٣هـ)، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٥هـ ٢٠٠٤م.

Romanization of references

1. *AlIkhtiyārāt alfiqhīyah liShaykh alIslām Ibn Taymīyah ladá talāmīdhuhu, Sāmī ibn Jād Allāh.*
2. *AlAshbāh waalnaẓā'ir, Jalāl alDīn 'Abd alRaḥmān alSuyūṭī, published by Isa alBabi alHalabi & Co. for Publishing and Distribution.*
3. *al'ashbah walnazayir, taj aldiyn eabd alwahaab bn taqi aldiyn alsabakia (771hi), Publisher: Dar AlKotob AlIlmiyah; First Edition, 1411 AH – 1991 CE.*
4. *I'lām almuwaqqi'īn 'an Rabb al'ālamīn, liIbn Qayyim alJawzīyah, edited by Mashhur Hasan Al Salman.*
5. *Bulghat alsālik l'qrb almasālik (wama'ahu Ḥāshiyat alṢāwī 'alá alsharḥ alṢaghīr), Aḥmad ibn Muḥammad alṢāwī, Dar alMa'rifah, 1398 AH.*
6. *tanqih alfusula, shihab aldiyn alqaraafi, tahqiqu, tah eabd alrawuwf saed, Publisher: Dar AlFikr for Printing and Publishing / AlAzhar Colleges Bookstore, Cairo, 1993.*
7. *Radd alMuḥtār 'alā alDurr alMukhtār (Ibn 'Ābidīn's Gloss), Muḥammad Amīn ibn 'Umar 'Ābidīn alDimashqī alḤanafī (d. 1252 AH), Dār alFikr, Beirut, 2nd ed., 1412 AH – 1992 CE.*
8. *Ḥāshiyat alDasūqī 'alá alsharḥ alkabīr, Muḥammad ibn Aḥmad alDasūqī.*
9. *AlKhaṣā'iṣ, Abū alFatḥ 'Uthmān ibn Jinnī, edited by Muḥammad 'Alī alNajjār, Dār alKutub alMiṣriyyah Press, Cairo, 1st edition, 1376 AH.*
10. *AlDhakhīrah, Shihāb alDīn alQarāfī, edited by Muhammad Hajji, Dar alGharb alIslami, Beirut, 1994.*
11. *AlSharḥ alṢaghīr, Aḥmad ibn Muḥammad alDardīrī, printed with Bulghat alSālik, Dār alMa'rifah, 1398 AH.*
12. *AlSharḥ alkabīr 'alá matn alMuqni', Shams alDīn 'Abd alRaḥmān ibn Abī 'Umar Ibn Qudāmah, edited by 'Abd Allah ibn 'Abd alMuhsin alTurki, Dar 'Alam alKutub, Riyadh, 1426 AH.*
13. *Sharḥ alHidāyah [Commentary on alHidāyah], by Abū al'Abbās Aḥmad alMahdawī; edited by Dr. Ḥāzim Sa'īd Ḥaydar; published by Maktabat alRushd, Riyadh; 1st edition, 1416 AH.*
14. *Sharḥ Tanqīḥ alFuṣūl, Shihāb alDīn alQarāfī, edited by Taha 'Abd alRa'uf Sa'd, United Technical Printing Company, 1st edition, 1393 AH/1973 CE.*
15. *AlṢiḥāḥ Tāj allughah waṣiḥāḥ al'Arabīyah, Ismā'īl ibn Ḥammād alJawharī, edited by Ahmad 'Abd alGhafur 'Attar, Dar al'Ilm lilMalayin, Beirut, 2nd edition, 1399 AH/1979 CE.*
16. *AlAziz Sharh alWajiz (known as alSharh alKabir), by Abd alKarim bin Muhammad alRafi'i; published by Abbas Ahmad alBaz, Makkah alMukarramah, 1st edition, 1417 AH.*
17. *Gharīb alḤadīth, Abū 'Ubayd alQāsim ibn Sallām alHarawī, edited by Dr. Ḥusayn Muḥammad Muḥammad Sharaf, Cairo, Egypt, General Authority for Government Printing Offices, 1404 AH.*
18. *AlFiqh alIslāmī waadillatuh, Wahbah alZuḥaylī, Dar alFikr, Damascus, 2nd edition, 1405 AH.*

19. *Fiqh almuʿāmalāt, Abdulaziz Muhammad Azzam; Publisher: AlRisalah International Office for Printing and Computer; Edition: 1997–1998.*
20. *alfiqh ealaa almadhahib al'arbaeat, Abd alRahman ibn Muhammad Awad alJaziri (d. 1360 AH). Publisher: Dar AlKotob AlIlmiyah, Beirut – Lebanon; 2nd Edition, 1424 AH – 2003 CE.*
21. *AlQāmūs alfiqhī lghtan wāṣṭlāḥan, Saʿdī Abū Ḥabīb, Dar alFikr, Damascus, 1408 AH/1988 CE.*
22. *alqawaeid alfiqhiat, Ali Ahmad alNadwi. Dar alQalam. Damascus, 1414 AH.*
23. *AlKāfī fī fiqh alImām Aḥmad, ʿAbd Allāh ibn Qudāmah alMaqdisī, AlMaktab alIslami, Beirut.*
24. *Kashshāf alqināʿ ʿan matn alIqnāʿ, Manṣūr ibn Yūnus alBuhūtī, edited by Hilal Musaylihi, Dar alFikr, Beirut, 1402 AH.*
25. *Lisān alʿArab, Muḥammad ibn Mukarram ibn manẓūr, Dar Sader, Beirut, 1st edition.*
26. *Majallat alBuḥūth alIslāmīyah, alRiʾāsah alʿĀmmah liIdārāt alBuḥūth alʿIlmīyah waalIftāʾ waalDaʿwah waalIrshād.*
27. *Mughnī almuḥtāj, Muḥammad alKhaṭīb alShirbīnī, Dar alFikr, Beirut.*
28. *Mawsūʿat alfiqh alIslāmī, Muḥammad ibn Ibrāhīm alTuwayjirī, Bayt alAfkar alDawliyyah, 1st edition, 1430 AH/2009 CE.*
29. *AlMawsūʿah alfiqhīyah alKuwaytīyah, iṣdār Wizārat alAwqāf waalShuʾūn alIslāmīyah, Kuwait, 1st edition, 1414 AH.*
30. *Mawsūʿat alqawāʿid alfiqhīyah, Muḥammad Ṣidqī ibn Aḥmad Āl Būrnū, AlRisalah Foundation, 1st edition, 1424 AH.*
31. *alhidayat fi sharh bidayat almubtadi, Ali ibn Abi Bakr ibn Abd alJalil alMarghinani, Burhan alDin (d. 593 AH), edited by Talal Yusuf, Dar Ihya' alTurath alArabi, Beirut, 1st ed., 1425 AH – 2004 CE.*